

مرسوم رقم (22) لسنة 2011
بشأن
السداد المبكر للقروض
الإسكانية بمؤسسة محمد بن راشد للإسكان

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2011 بشأن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان،
ويشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"،
وعلى المرسوم رقم (49) لسنة 2009 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة محمد بن راشد
للإسكان،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

يمنح المقرض من المؤسسة الذي يقوم بسداد مبلغ القرض قبل حلول موعد سداد إغفاء
بنسبة مئوية من الرصيد المتبقي من القرض، يتحدد مقدارها وفقاً لما هو مبين في الجدول
الملحق بهذا المرسوم.

المادة (2)

لغايات تحديد نسب الإغفاء المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم، لا يعتبر جزء السنة
سنة كاملة عند حساب السنوات الباقية لسداد القرض.

المادة (3)

يشترط لمنح الإغفاء المقرر بموجب هذا المرسوم ما يلي:

- 1- أن يتم سداد الرصيد المتبقي من القرض بعد خصم الإغفاء المقرر وذلك دفعة
واحدة.
- 2- أن يكون المقرض قد أنجز بناء المسكن أو تملك المسكن الذي حصل على
القرض لأجله.
- 3- ألا يزيد مبلغ الإغفاء على (300.000) ثلاثمائة ألف درهم.

المادة (4)

لا تخضع الأقساط التي يتأخر المقترض عن سدادها للإعفاء المقرر بموجب هذا المرسوم.

المادة (5)

على مجلس إدارة المؤسسة إجراء مراجعة بمعدل مرة واحدة كل ثلاث سنوات، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك للنظر في تعديل نسب الإعفاء المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة (6)

يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض وأحكام هذا المرسوم.

المادة (7)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 26 يونيو 2011م
الموافق 24 رجب 1432 هـ

جدول بتحديد نسبة الإعفاء من القروض التي يتم سدادها مبكراً

م	عدد السنوات الباقية للسداد	نسبة الإعفاء
1	24	42%
2	23	41%
3	22	39%
4	21	38%
5	20	37%
6	19	36%
7	18	34%
8	17	33%
9	16	31%
10	15	30%
11	14	28%
12	13	27%
13	12	25%
14	11	23%
15	10	21%
16	9	20%
17	8	18%
18	7	16%
19	6	14%
20	5	12%
21	4	10%
22	3	7%
23	2	5%
24	1	3%